

ثلاثيات الكليني

[255] 74 - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله

(ع) قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يستعملن أجيرا حتى يعلمه ما أجره. ومن
أستأجر أجيرا ثم حبسه عن الجمعة تبوأ (1) بإثمه، وإن هو لم يحبسه اشتركا في الاجر (2).
_____ بن محمد جميعا، عن حنان بن سدير. * وعنه في
البحار: ج 103، ص 58، ك (العقود والايقاعات) ب 5، ح 1. * ورواه في التهذيب: ج 6، ص 358،
ح 1026. * والاستبصار: ج 3، ص 60، ح 200، باسناده في فيهما. عن أحمد بن محمد، عن محمد
بن إسماعيل. * وعن الكافي والتهذيب في الوافي: مجلد 17، ص 199، ح 17107. * وعن الكافي
والتهذيب والاستبصار وقرب الاسناد في الوسائل: ج 12، ص 89، ك (التجارة) ب 17 من أبواب
(ما يكتسب به) ح 3. (1) "تبوأ بإثمه": أي احتمله. (لسان العرب: ج 1، ص 37 "تبوأ").
(2) الكافي: ج 5، ص 289، ك (المعيشة) ب 146، ح 4. وفيه: "علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن
هارون... " وكذلك في نسختي "ش" و "ع"، * وعن الكافي في مرآة العقول: ج 19، ص 388،
ح 4، و (الطبعة الحجرية): ج 3، ص 432، وفيه "عن أبيه". * ورواه في التهذيب: ج 7، ص
211. ت 931، باسناده، "عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون...". * وعن الكافي
والتهذيب في الوافي: مجلد 18، ص 946، ح 18637، وفيه "عن أبيه".